قرار رقم ١٧/١٩٩٠ بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

إقرار النظر في سياسات وممارسات نقل السكان والمستوطنات[G][1]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ ترى أن التحركات السكانية الجماعية، وبصفة خاصة حيثما تستحثها أو تحدثها السلطات الحكومية، تكون لها دائماً عواقب خطيرة فيما يتعلق بتمتع المتأثرين بها من السكان بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية التنقل وحق كل فرد في اختيار محل إقامته (المادة ١٣)، والحق في مستوى معيشة كاف (المادة ٢٥) وحق كل فرد في الأمان على شخصه (المادة ٣)،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] الذي ينص على جملة أمور من بينها أنه "... ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنّب، على نحو دقيق، المشاركة في مشاريع تنطوي، على سبيل المثال، على... تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد، أو تنطوي على عمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص" ...،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام اعتماد البنك الدولي لخطوط إرشادية وتوجيهات تنفيذية بخصوص إعادة توطين الناس على غير رغبتهم،

وإذ تدرك أن نقل الناس قد تدفع إليه استراتيجيات تستهدف إعادة تشكيل التركيب الديموغرافي لأراض معينة،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة بغرس المستوطنين والمستوطنات في بلدان معينة، تشمل بصفة خاصة أراض محتلة، بهدف تغيير الهيكل الديموغرافي والخصائص السياسية والثقافية والدينية وغيرها للبلدان المعنية،

وإذ ترى أن سياسة وممارسة غرس المستوطنين والمستوطنات يمكن أن تشكّلا انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للسكان الأصليين للبلدان المعنية وكذلك للمستوطنين أنفسهم،

وإذ تدرك أيضاً أن هذه الممارسة كثيراً ما تكون عاملاً هاماً في النزاعات والاضطرابات الإثنية التي تسهم في زيادة عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي،

وإذ يقلقها أن نقل الناس كثيراً ما يحدث إمّا دون أن يوافق عليه بحرية ووعي من يتم نقلهم من هؤلاء الناس أو دون موافقة أولئك الناس الذين ينقلون إلى أراضيهم،

تقرر النظر في هذه المسألة، وبصفة خاصة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك سياسة وممارسة غرس المستوطنين والمستوطنات، في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

---

*__المصدر__: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤٢٤.

[1] مع أن هذا القرار لا يسمي إسرائيل أو الفلسطينيين تحديداً، فقد تم إدراجه نظراً إلى صلته الواضحة بالموضوع. [المحرر]

[2] في (E/C.12/1990/3) E/1990/23. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "تقرير عن دورتها الرابعة (١٥ كانون الثاني/يناير . ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠)"، "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٣"، ص ٨٩٨٦. [المحرر]

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx